

## قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١

### بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠١/٦/٣ ، وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى في شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاشر الراتب الأصلي راعيات وزادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى النصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

- ٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش  
في ٢٠٠١/٦/٣.

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/٣ ، رقم ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع  
أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

**(المادة الثانية)**

يستبدل بنصوص المواد ٤٩ - بند (٥) فقرة أخيرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥  
المشار إليه والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، النصوص الآتية :  
**مادة ٤٩ - بند (٥) فقرة أخيرة :**

« ويصرف للابن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بعد أدنى  
مقداره مائتين جنيه ولا تصرف إلا لمرة واحدة ، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير التأمینات  
قراراً بقواعد وشروط صرف هذه المنحة » .

**المادة الثانية (فقرة أولى) :**

« يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البنددين (١، ب ،  
من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون  
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهد الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١

- (هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١
- (وـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١
- (زـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٨٤ . . . ٢٠٠٠/٧/١ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١
- (حـ) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ . . .

**(المادة الثالثة)**

يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي، وفقاً للقانون الصادر بمنحها.
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة حالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي.

**(المادة الرابعة)**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه، نصها الآتي:

«ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إليه في التواريف المحددة لضمها».

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٣٠. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١ م).

حسني مبارك